المُقاصَة بين الديون النقدية
تأصيلٌ شرعيٌ و تطبيقاتٌ معاصِرةٌ

إعداد
الدكتور عبد الله بن محمد نوري الديرشوي

بحثٌ مقدَّمٌ إلى
« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

مستخلص البحث

المقاصة تعني إسقاط دينٍ مطلوبٍ لشخص على غريمه في مقابلة دينٍ مطلوبٍ من ذلك الشّخص لغريمه، وهي مشروعة من حيث الجملة، ولها ثلاثة أنواع: تلقائية؛ لا تتوقف على رضا أحدٍ من الطرفين، وتتحقق عند تساوي الدينين جنساً وحلولاً. وتوافقية؛ تتم بالتراضي بينهما، إذا كان الدينان مختلفين في الجنس. وقضائية؛ تتم بتنازل صاحب الحق الأفضل عن الأفضلية كأن يكون أجل دينه أقصر. وتكون باطلة إذا ترتب على وقوعها مخالفة حكم شرعي كعدم تقابض البدلين في مجلس عقد الصرف، أو أن تصبح المقاصة ذريعة إلى الربا.

تقوم البنوك داخل كل بلد بإجراء عمليات المقاصة يومياً بين الشيكات المسحوبة لصالحها، والشيكات المسحوبة عليها، بإشرافٍ من البنك المركزي ومن خلال غرفة مخصصة تسمى غرفة المقاصة، وهي مقاصة مشروعة.

كما أن هناك مقاصة إلكترونية تتم بين البنوك برعاية من المنظمات التي تمنح التراخيص للبنوك الأعضاء فيها لإصدار بطاقات الائتمان لعملائها، وهي أيضاً مشروعة إذا كان أصل استعمال البطاقة مشروعاً.

وهناك أنواع أخرى من المقاصة بعضها مشروع كالمواعدة على إجراء المقاصة فيما ينشأ بينهما من ديون في المستقبل، أو ما ينشأ بينهما من ديون البيوع الآجلة كالمرابحة المؤجلة. وبعضها غير مشروع كالمقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، والمقاصة في عقود المستقبليات أو البيوع الآجلة.

ولعل أهم ما يجعلها غير مشروع هو عدم وجود دين صحيح شرعاً كما في القروض الربوية، أو كون العقد باطلاً من أساسه كما في البيوع المستقبلية التي يتأجل فيها العوضان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العلمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فلعل الناظر في معاملات البنوك اليوم يجد أن معظم ما تقوم به من العمليات كانت موجودة في الأزمنة السابقة، أي قبل ثورة المعلومات والتقنيات التي يشهدها عصرنا الحاضر، غير أنها كانت بصورتها البسيطة. فالإقراض بالربا، والإيداع (أو الإقراض غير الربوي) والحوالة، والصرف، والكفالة ... وغيرها من العمليات كلها كانت موجودة في واقع الناس قديماً، ولكن ليس على مستوى المؤسسات كما هو الغالب اليوم، بل على مستوى الأفراد، وضمن حدود ضيقة.

ومن هذه العمليات القديمة الجديدة ما يسمى بالمُقاصَّة. فقد عرفها الناس منذ قرون طويلة، وتناولها فقهاؤنا بمختلف مذاهبهم في مصنفاتهم الفقهية المختصرة والمطولة، وذكروا أنواعها، وشروط صحتها، والآثار المترتبة عليها شرعاً.

إلا أن دخول البنوك معترك الحياة من جهة، وتوسع نطاق المبادلات التجارية بين الناس من جهة أخرى، قد جعلا عملية المقاصة تحظى بأهمية زائدة، وتدخل ساحة العمل التجاري بقوة.

فالبنوك التجارية اليوم تصدر وتستقبل عدداً كبيراً من وسائل الدفع والقبض الناتجة عن تعاملاتها مع بعضها، أو عن تعاملاتها مع زبائنها، أو تعاملات الزبائن مع من حولهم. وتيسيراً للأمر، وتوفيراً للجهد والوقت، ودفعاً للمخاطر، لم تعد البنوك تسوي تلك الحقوق والالتزامات عن طريق نقل النقود، بل عن طريق المقاصة.

والبحث الذي بين أيدينا يتناول أحكام المقاصة بين الديون النقدية في الفقه الإسلامي، ثم تطبيقاتها المعاصرة في عالم اليوم، وذلك من خلال مقدمة ومطلبين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المقدمـــة.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمُقاصَّة بين الديون النقدية. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف المُقاصَّة.

الفرع الثاني: حكم المقاصّة.

الفرع الثالث: محل المقاصة.

الفرع الرابع: أنواع المقاصة.

الفرع الخامس: المقاصة المحرمة.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للمقاصة بين الديون النقدية. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عمليات المقاصة بين البنوك بإشراف البنك المركزي.

الفرع الثاني: عمليات المقاصّة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان.

الفرع الثالث: المقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية.

الفرع الرابع: المقاصة الممنوعة.

الخاتمـــة: وتتضمن أبرز نتائج البحث وتوصياته.

وأخيراً أسأل الله سبحانه أن يجعل التوفيق حليفي، ويعصمني من الزلل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المطلب الأول

التأصيل الشرعي للمُقاصَّة بين الديون النقدية

الفرع الأول: تعريف المُقاصَّة:

١ - **المُقاصَّة في اللغة**: بضم الميم، وتشديد الصاد، مصدرٌ من الفعل قَصَصَ. والقَصُّ يأتي بعدة معانٍ؛ منها:

- تتبع الأثر. يقال: قصصتُ الشيءَ؛ إذا تتبعتَ أثرَهُ شيئاً بعد شيءٍ. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ (١١) سورة القصص، أي: اتبعي أثره.

- القطع. يقال: قَصَّ الشَّعْرَ والصوفَ والظِفرَ، يقصه، قصاً: قطعه.

- المساواة أو التناصف في القصاص. قالوا: ومنه تقاص القوم؛ إذا قاص كل واحدٍ منهم صاحبَه في حسابٍ أو غيره، فجعل الدَّين في مقابلة الدَّين[(١)].

٢- **وفي الاصطلاح**: «إسقاط دينٍ مطلوبٍ لشخص على غريمه، في مقابلة دينٍ مطلوبٍ من ذلك الشّخص لغريمه» [(٢)].

---

(١) انظر مادة (قصص) ابن منظور، لسان العرب؛ الزبيدي، تاج العروس: باب الصاد، فصل القاف.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (كلمة مقاصة): ٣٨/ ٣٢٩. وهو مأخوذ من تعريف الدردير (الشرح الكبير: ٣/ ٢٢٧) «إسقاط مَا لَكَ من دين على غريمك، في نظير مَا لَهُ عليك، بشروطه». وهناك تعريفات أخرى لها؛ منها: تعريف ابن عرفة لها بقوله: «هي متاركةُ مطلوبٍ بمماثلِ صنفِ ما عليه لما لَهُ على طالبه فيما ذكر عليهما». وقد انتقد لما فيه من الغموض والتعقيد من جهة، ولكونه غير جامع من جهة أخرى لعدم شموله المقاصة في الدينين المختلفين كذهب وفضة. (انظر: عليش، منح الجليل: ٥/ ٤١٠؛ التسولي، البهجة: ٢/ ٨٤؛ الخرشي، شرح مختصر خليل: ٥/ ٢٣٣). ومنها تعريف التسولي (البهجة: ٢/ ٨٥) لها بأنها: «تطارح المتداينين دينهما المتفق الجنس، على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته، في مقابلة ما له في ذمة صاحبه». ومنها تعريف ابن جزي (القوانين الفقهية: ١٩٢) لها بأنها: «اقتطاع دين من دين». وهي =

والصلة بين التعريفين الاصطلاحي واللغوي غير خافية. فالمقاصة في اللغة تفيد التتبع، والقطع، والمساواة-كما أسلفنا- وهي ذات المعاني المتضمنة في التعريف الاصطلاحي لها، حيث فيها تتبع الذمم المدينة، وقطع المطالبة من الدائنين، والمساواة بين الدينين الساقطين..

٣- الألفاظ المشابهة أو ذات الصّلة بالمقاصة:

هناك مجموعة من الألفاظ أو المصطلحات ذات شبه بالمقاصة، أو ذات صلة قوية بها، ومتداخلة معها، وربما اشتبهت بها في أذهان كثير من الناس. وفيما يلي بيان لأهم تلك الألفاظ:

أ - الحوالة: وهي في اللغة مشتقة من التحول بمعنى الانتقال. يقال: تحوّل من مكانه؛ إذا انتقل عنه[١].

وفي الاصطلاح : انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٢] .

والصّلة بين المقاصّة والحوالة : أنّ المقاصّة سقوط أحد الدّينين بمثله بشروطه، وأما الحوالة فهي نقل للدّين من ذمة إلى أخرى. أي أنه لا إسقاط للدين في الحوالة بل نقل من ذمة إلى أخرى[٣].

= كلها لفقهاء المالكية، وأما فقهاء المذاهب الأخرى فلم يولوا تعريفها أهمية تذكر، ذهاباً منهم -والله أعلم- إلى بقائها في معناها اللغوي، وعدم خروجها عنه. ومن التعريفات القليلة التي وجدتها لدى المذاهب الأخرى -إن جازت تسميتها تعريفاً- تعريف الشافعية لها بأنها: «سقوط أحد الدينين بالآخر» (انظر: الرملي، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٢٤). وتعريف ابن القيم (إعلام الموقعين: ٢/ ٩) لها «بأنها: بيع الساقط بالساقط». وهي قريبة من سابقاتها. هذه أهم وأبرز تعريفات المقاصة التي وقفت عليها، وكلها تفيد سقوط أحد الدينين بالآخر.

(١) الرازي، مختار الصحاح، مادة (حول) باب الحاء.

(٢) الجرجاني، التعريفات: ١٢٦؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٣٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٨/ ٣٣٠.

ب - **الإبراء**: وهو في اللغة يعني التخلص والتنزه والمباعدة عن الشّيء[١].

وفي الاصطلاح : إسقاط الشّخص حقاً له في ذمّة آخر[٢] .

والصّلة بين المقاصّة والإبراء: أنّ المقاصّة إسقاط بعوض، والإبراء إسقاط بغير عوضٍ[٣].

ج- **الدَّيْن**: وهو في اللغة القرض[٤] .

وفي الاصطلاح: ما يثبت في الذمة بالوصف ولا يكون معيناً مشخصاً[٥] أو: مالٌ حكميٌّ في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما[٦].

د- **القرض**: وهو في اللغة القطع[٧] .

وفي الاصطلاح: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به، ويَرُدُّ بَدَلَهُ له[٨].

والعلاقة بين القرض والدين علاقة عموم وخصوص مطلق، والقرض أخص. بمعنى أن كل قرض دين، وليس كل دين قرضاً. فالقرض أحد أسباب الدين[٩].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (برأ) باب الهمزة، فصل الباء.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٨/ ٣٣٠. وانظر أيضاً: الحموي، غمز عيون البصائر: ٣/ ١٧؛ الأنصاري، أسنى المطالب: ٢/ ١٥٦؛ البهوتي، كشاف القناع: ٥/ ٥٤٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٨/ ٣٣٠.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، مادة (دين) باب الدال.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: ٥٦. وانظر أيضاً: ابن عابدين، رد المحتار: ٣/ ١٤٩؛ المجلة: المادة ١٥٨.

(٦) البركتي: قواعد الفقه: ١/ ٢٩٦.

(٧) الرازي، مختار الصحاح، مادة (قرض) باب القاف.

(٨) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٩٩.

(٩) المعايير الشرعية: ٥٦؛ حيدر، درر الحكام: ١/ ١١١. وانظر أيضاً: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: ٣/ ٤٣.

والدين قد يكون حالاً (وهو ما يجب أداؤه فوراً، أو عند طلب الدائن له، سواءٌ أكان حالاً في أصله، أم كان مؤجلاً وحل أجله) وقد يكون مؤجلاً (وهو ما كان أداؤه مستحقاً في وقت معين في المستقبل، أو مقسطاً على أوقات معينة) [١].

والصلة بين المقاصة وبين الدين أو القرض جلية؛ إذ إن جوهر المقاصة وقوامها هو الدَّين، والحلول والأجل شروط يلزم منها صحة المقاصة، أو فسادها، و لزومها، أو عدم لزومها..

الفرع الثاني: حكم المقاصّة:

اختلف الفقهاء في حكم المقاصة في الجملة على قولين:

الأول: ويرى المنع. وهو قول ضعيف ذهب إليه بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أيضاً [٢].

الثاني: ويرى الجواز. وإليه ذهب عامة الفقهاء [٣].

ويعود سبب اختلافهم في حكم المقاصة إلى تكييفهم لها.

فمن نظر إليها على أنها من قبيل بيع الدين بالدين قال بعدم مشروعيتها، ومن نظر إليها على أنها إسقاط (أو متاركة أو إبراء) قال بمشروعيتها [٤].

(١) المعايير الشرعية: ٥٦. وانظر أيضاً: البركتي: قواعد الفقه: ١/ ٢٩٦.
(٢) النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٢٤؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨.
(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية: ١١/ ١٠٢؛ المرغيناني، الهداية: ٣/ ٨٤؛ مالك، المدونة: ٩/ ١٤١-١٤٢؛ القرافي، الذخيرة: ٥/ ٢٩٩؛ النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣؛ الأنصاري، أسنى المطالب: ٤/ ٤٩٣؛ ابن قدامة، المغني: ١٠/ ٣٥٨؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨.
(٤) السرخسي، المبسوط: ٣٠/ ١٥٠؛ مالك، المدونة: ٩/ ١٤٣؛ ابن جزي، القوانين الفقهية: ١٩٣؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٢٤؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٤/ ٥٣٤؛ البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣١٠؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٢٣٥.

- استدل الفريق الأول على عدم مشروعيتها (بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ)[١] قالوا: (والكالئ بالكالئ): الدين بالدين [٢].

- واستدل الفريق الثاني على مشروعيتها بما يأتي:

١- أنه قد جرى التعامل بها عبر العصور من غير نكير، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء [٣].

٢- إن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما له عليه، عناد لا فائدة فيه؛ وعبث لا يقره الشرع؛ وذلك لأن عدم القول بالمقاصة يعني أن يستوفي أحدهما من صاحبه، ثم يرد عليه من ساعته ما كان له قِبَله، والشريعة لا تقر الاشتغال بما لا فائدة فيه [٤].

٣- الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، وإذا كان الدينان متساويين من كل وجه فإنه لا فائدة لأيٍ منهما في مطالبة صاحبه بدينه [٥].

٤- يُعتبَرُ آخِرُ الدينين قضاءً عن أولهما، ومن ثمَّ فإنه يكون قبضاً للدين الأول [٦].

---

(١) الدار قطني، السنن: ٣/ ٧١-٧٢ رقم ٢٦٩-٢٧٠ وقال: قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة. البيهقي، معرفة السنن والآثار: ٤/ ٣٠٣ رقم ٣٣٦٦. ونقل عن الشافعي أن أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وعن أحمد قوله: هذا حديث رواه موسى بن عبيدة وهو غير قوي». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٦ رقم ١٢٠٥): «قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين».

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٢٤؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٤/ ٥٣٤. ونقله الدار قطني والبيهقي وغيرهما عن أئمة اللغة كما في الهامش الذي سبق.

(٣) المعايير الشرعية: ٥٥.

(٤) السرخسي، المبسوط: ٣٠/ ١٥٠؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٢٤؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٢٣٥.

(٥) السرخسي، المبسوط: ٣٠/ ١٥٠.

(٦) السرخسي، المبسوط: ١٤/ ١٩؛ حيدر، درر الحكام: ٣/ ٨٨-٨٩.

٥- إن من مات وعليه دين لوارثه، فإن ذمته تبرأ بانتقال التركة لوارثه، ولا يؤمر ببيعها في دينه، لعدم الفائدة فيه، لانتقال العين إليه [١].

وأما ما استدل به المانعون من تشبيهه ببيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً فأجابوا عنه بأنه: إما مخصوص بغير المقاصة في النقود، أو أن محل النهي هو بيع الدين لغير مَنْ عليه الدين [٢].

كما يمكن أن يجاب بأن المقاصة إسقاط وإبراء للذمم، وليس كما في البيع مبادلة مالٍ بمال، ومن ثمَّ كانت التهمة فيها معدومة، وخصوصاً مع تساوي الدينين في الجنس والصفة والحلول أو الأجل [٣].

وعليه فإن القول بمشروعية المقاصة لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين أهل العلم..

الفرع الثالث: محل المقاصة:

الأصل في المقاصة أنها لا تكون إلا بين دينين - ويظهر ذلك جلياً في التعريفات التي أوردناها- والدينان أعم من النقدين، فقد يكونان نقدين أو عرضين، أو نقد وعرض على خلاف بين الفقهاء في بعض أنواعه. غير أن الحنفية ذكروا صوراً، واعتبروها من المقاصة بين العين والدين، وقد تتبعها وناقشها الدكتور محمد سلام مدكور، وانتهى إلى أنها جميعاً لا تعدو إحدى حالتين: إما أنها مقاصة بين دينين كما يظهر عند التدقيق والتمحيص. وإما أنها من قبيل الإسقاط بعوض باتفاق من الطرفين، ومن ثم فهي ليست من المقاصة الحقيقية في شيء [٤].

---

(١) الزركشي، المنثور: ١/ ٣٩٢؛ الأنصاري، أسنى المطالب: ٤/ ٤٩٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٢٤.

(٣) القرافي، الذخيرة: ٥/ ٢٩٩؛ ابن جزي، القوانين الفقهية: ١٩٣؛ عليش، منح الجليل: ٥/ ٤١١.

(٤) مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي: ١٤-١٩؛ وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٨/ ٣٣١.

الفرع الرابع: أنواع المقاصّة :

يمكـن تقسـيم المقاصة إلى ثلاثـة أنـواع: تلقائية (جبريـة) وتوافقية (اختياريـة)، وقضائية (طلبية من طرف وجبرية في حق الطرف الآخر). وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- المقاصة التلقائية (الجبرية):

- **تعريفهـا**: هـي سـقوط الديـن تلقائيـاً، دون توقـف عـلى طلـب أو موافقـة أيٍ مـن الطرفين [١].

- **محلها**: وتكون في الدينين - من النقود - المتفقين في الجنس والصفة والحلول.

- **حكمهـا**: عامـة الفقهـاء من الحنفية والشـافعية والحنابلة -باسـتثناء قـول ضعيف لدى الشـافعية ورواية عن الإمام أحمد كما أسلفنا آنفاً- على القول بمشروعية هذا النوع من المقاصة، وعـلى أنهـا تقع بصـورة تلقائية، ولا تنتظر رضاً مـن أحدٍ من الطرفـين [٢]. ووافقهم المالكية في القول بمشروعيتها، إلا أنهم خالفوهم في القول بأنها تقع بصورة تلقائية، وقالوا: إنها لا تتحقق ولا يقضي بها القاضي إلا بناءً على مطالبةٍ من أحد الطرفين بها [٣].

وأما أدلة مشروعية هذا النوع من المقاصة فهي نفس الأدلة التي أسلفناها آنفاً في مشروعية المقاصة بصورة عامة [٤].

---

(١) المعايير الشرعية: ٤٩.

(٢) انظـر: البابرتي، العناية شرح الهدايـة: ١١/ ١٠٢؛ المرغيناني، الهدايـة: ٣/ ٨٤؛ النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣؛ الأنصاري، أسـنى المطالب: ٤/ ٤٩٣؛ ابن قدامة، المغني: ١٠/ ٣٥٨؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨.

(٣) مالـك، المدونـة: ٩/ ١٤١-١٤٢؛ ابـن جـزي، القوانين الفقهية: ١٩٣؛ الدسـوقي، حاشـية على الشرح الكبير: ٣/ ٢٢٨.

(٤) انظر الصفحة: ٥-٦ من هذا البحث.

- **شروط صحتها**: يشترط لصحة المقاصة الجبرية ما يأتي:

١. أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له في نفس الوقت.

٢. أن يكون الدينان متساويين جنساً ونوعاً وصفةً وحلولاً. فإن كان ثمة تفاوت في قدر الدينين وقعت المقاصة في القدر المشترك بينهما، وبقي للدائن الأكبر في ذمة المدين مقدار الزيادة. وإن كان الدينان مؤجلين إلى أجل واحد وقعت المقاصة أيضاً جبراً عند الحنابلة، ولم تقع عند الحنفية، ولدى الشافعية وجهان كالمذهبين السابقين، ورجح إمام الحرمين الوقوع، وأيده البلقيني، وقال: في نص الشافعي ما يدل له. بينما رجح البغوي المنع، وقال الشربيني: بأنه المعتمد، وذلك لانتفاء المطالبة من جهة، ولأن أجل أحد الدينين قد يحل قبل الآخر بموت صاحبه من جهة أخرى، واستثنوا من المنع حالة واحدة وهي أن يؤدي التقاص إلى العتق فيجوز، لتشوف الشارع إليه [(١)].

٣. ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعاً للضرر عنه، كدين الزوج على زوجته إذا كان من جنس واجب نفقتها، فلا يحتسب به عليها من نفقتها مع عسرها؛ لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن النفقة، والنفقة مقدمة عليه دفعاً للضرر عن المدين. وكتجهيز الميت فإنه مقدم على الدين، فمن باع شيئاً من التركة لدائن الميت من جنس دينه، لم تقع المقاصة، مراعاة لحق الميت ودفعاً للضرر عنه. وكحق المرتهن في استيفاء دينه من الرهن قبل غيره من الدائنين [(٢)].

٤. ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا مثلاً كعدم التقابض في مجلس الصرف، والتصرف على قاعدة: ضع وتعجل [(٣)].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٢٦٦؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٤/ ٥٣٥؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨؛ البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣١٠.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) قاعدة (ضع وتعجل): إن أخذ المال من المقترض مقابل تعجيل بقية القرض بالنص على ذلك في =

٥. أن يكون الدينان مستقرين. فلو كانا أو أحدُهما دينَ سلمٍ، لم يجز.

٦. أن يكون الدينان بنفس القوة. وهو شرط انفرد به الحنفية. ومن ثمَّ قالوا: لا تقاص بين دين الزوج على زوجته ودين نفقتها الذي لا يزال في ذمته؛ لأن دين النفقة ضعيف يسقط بموت الزوج قبل أدائه [١].

هذه هي شروط المقاصة الجبرية، فإن اختل أحدها لم تعد المقاصة جبرية، وينظر فإن تحققت فيها شروط الأنواع الأخرى دخلت فيها، وإلا كانت باطلة.

ب- المقاصة الاتفاقية (أو الاختيارية):

- **تعريفها**: هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما [٢].

= عقد القرض حرامٌ أيضاً عند أئمة المذاهب الأربعة، لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة، لأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه.

ومعنى القاعدة: أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً وبعضه عرضاً، والنقد هو الذهب والفضة أو ما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والعرض ما سوى ذلك من السلع والأمتعة. ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل وإن كانت قيمته أقل من دينه. تنظر القوانين الفقهية: ص ٢٥٢، ٢٨٩، وانظر: بداية المجتهد: ٢/ ١٢٧، ١٤٢، وأعلام الموقعين: ٢/ ١٣٥، والربا والمعاملات في الإسلام للشيخ رشيد رضا: ص ٧٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨١ .

(١) للوقوف على هذه الشروط انظر: المعايير الشرعية: ٤٩. وانظر أيضاً: ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٢٦٦؛ حيدر، درر الحكام: ٣/ ٨٩؛ الزركشي، المنثور في القواعد: ١/ ٣٩٢-٣٩٣؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٤/ ٥٣٥؛ الجمل، حاشية على شرح المنهج: ٥/ ٤٧٦؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨؛ البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣١٠؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٧٥- ٣٨٠.

(٢) المعايير الشرعية: ٥٠.

- **محلها**: تكون المقاصة في الدينين المختلفين في الجنس، كأن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير. كما تكون في الدينين المتفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول بناءً على قولٍ ضعيفٍ [١].

- **حكمها**: أما القسم الأخير، أعني الدينين المتفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول فبناءً على قول ضعيف لدى الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد (هي خلاف المعتمد في المذهب) وذلك تشبيهاً منهم لها بالحوالة [٢] أي ؛ فكما أن الحوالة تحتاج إلى رضا المحيل والمحال فالمقاصة كذلك.

والحق أن وجه الشبه بينهما بعيد جداً، إن لم يكن منعدماً؛ وذلك لأن الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وفي هذه الحالة قد يكون المحال عليه من الذين يماطلون في أداء الديون، أو معروفاً بفقره وعدم قدرته على التسديد، والمحال لم يقرضه، ولم يتعامل معه بالدين، فكيف يجعل دينه بغير رضاه في ذمة شخص لم يقرضه ولم يتعامل معه؟! لا شك أنه أمرٌ غير مقبول. وأما المقاصة فليست كذلك، بل هي إسقاط للدين عن الذمتين، وإبراءٌ لهما. فإذاً بين المسألتين فرق جلي لا يخفى على الناظر [٣].

وأما القسم الأول من الدينين: وهو ما اختلف جنساهما، كأن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير، أو اختلف نوعاهما، كأن يكون أحدهما دراهم محمدية والآخر دراهم يزيدية، فقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية المقاصة فيه على قولين:

---

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨. وأما المالكية فقد ذكرنا سابقاً أن مثل هذه الصورة تحتاج عندهم إلى القضاء. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨.

(٣) انظر: مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي: ٢٧-٢٨.

الأول: المنع مطلقاً؛ وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [١] . واستدلوا بما يأتي:

١- المقاصة بين الدينين المختلفين في الجنس من قبيل بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه كما أسلفنا [٢] .

٢- حديث النبي ﷺ: « **لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجِزٍ** » [٣].

وجه الدلالة فيه: أنه إذا كان الحديث قد أفاد عدم جواز مبادلة الغائب بالناجز، فلأن لا يجوز مبادلة الغائب بالغائب أحرى كما في حالة المقاصة بين الدينين المختلفين في الجنس [٤] .

الثاني: الجواز ؛ وإليه ذهب الحنفية[٥] والمالكية غير أنهم (أي: المالكية) قيدوه بأن يكون الدينان معاً حالين، وإلا لم يجز؛ لأنه صرف مؤخر، وهو ممنوع [٦]. جاء في المدونة: «قال مالك: الدنانير والدراهم إن حلت آجالهما فلا بأس به، وإن لم تحل وكانت آجالهما واحدة، فلا خير فيه؛ لأنه بيع ورقٍ بذهبٍ إلى أجلٍ، وإن حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر، فلا خير فيه؛ لأنه بيع الذهب بالورق أيضا إلى أجل» [٧]. وقال ابن عبد البر: «من كان له على رجل دنانير، وعليه

(١) النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣؛ الزركشي، المنثور: ١/ ٣٩٤؛ ابن قدامة، المغني: ١٠/ ٣٥٨؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨.

(٢) انظر الصفحة: ٥ من هذا البحث.

(٣) البخاري، الصحيح: ٢/ ٧٦١ رقم ٢٠٦٨؛ مسلم، الصحيح: ٣/ ١٢٠٨ رقم ١٥٨٤.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد: ٦/ ٢٩٠؛ ١٦/ ٨؛ ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ١٥١؛ العسقلاني، فتح الباري: ٤/ ٣٨٠.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق: ٦/ ٢١٧؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٢٦٦.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية: ١٩٣؛ عليش، منح الجليل: ٥/ ٤١١-٤١٢؛ الخرشي، حاشية على مختصر خليل: ٥/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٧) مالك، المدونة: ٩/ ١٤٢-١٤٣.

لذلك الرجل دراهم، جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما له على الآخر، ويتطارحان ويتفرقان عليه، وذلك إذا حل الأجل فيهما»[١].

واستدلوا على الجواز بالمنقول والمعقول:

أمّا المنقول: فما ورد عن عبد اللهّ بن عمر رضي اللهّ تعالى عنهما أنّه قال: كنت أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فأبيعُ بالدنانير وآخُذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخُذُ الدنانيرَ، آخُذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ . فقلت: يا رسولَ الله ؛ رُويدَكَ أسألُكَ ؛ إني أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وآخُذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخُذُ الدنانيرَ، آخُذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول اللهّ ﷺ: « **لا بأسَ أنْ تأخُذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ** » [٢].

وجه الدلالة فيه: أنه صرح بجواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره، والمقاصة الاتفاقية مثله تماماً، حيث تقوم على استبدال ما في الذمة بغيره، فتكون جائزةً مثله [٣]. يقول

---

(١) ابن عبد البر، الكافي: ٣٠٨.

(٢) ابن حنبل، المسند: ٢/ ١٣٩ رقم ٦٢٣٩ ؛ ابن حبان، الصحيح: ١١/ ٢٨٧ رقم ٤٩٢٠؛ أبو داود، السنن: ٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٤؛ الترمذي، السنن: ٣/ ٥٤٤ رقم ١٢٤٢ وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب. ؛ النسائي، السنن: ٤/ ٣٤ رقم ٦١٨٠ و٦١٨١. قال الحافظ ابن حجر في الدراية(٢/ ١٥٥ رقم ٧٨٩): روي مرفوعاً وموقوفاً، ووقفه أرجح. وقال النووي في المجموع: (٩/ ٢٦٠) «حديث ابن عمر صحيح؛ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة، عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر .. قال الترمذي وغيره: لم يرفعه غير سماك. وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. قلت: وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون، ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين. وانظر البيهقي، معرفة السنن والآثار: ٤/ ٣٥٣ رقم ٣٤٦٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ٢٣٤؛ ابن عبد البر، التمهيد: ٦/ ٢٩٠-٢٩١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٨/ ٣٣٠.

ابـن عبـد البر: « اختلف الفقهاء أيضاً في تصارف الدينين وتطارحهما، مثل أن يكون لرجلٍ على رجـلٍ دنانير، ولآخر عليه دراهم، فمذهب مالكٍ وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يشـتري أحدهما ما عليـه بـما على الآخر ويتطارحانهما صرفـاً. ومن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث سـماك بن حـرب ... ففـي هذا الحديث دليلٌ على جـواز الصرف إذا كان أحدهما دينـاً. قالوا: فكذلك إذا كانـا دينين؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وصـار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة» [١].

وقد ردوا على دليل المانعين بأن المقصود بالغائب فيه: هو الذي يحتاج إلى قبض، ولا يمكن قبضـه حتـى يفترقا [٢]. قـال ابن عبد البر: « حديـث ابن عمر في اقتضاء الدنانـير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، جعله قوم معارضاً لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب، لقوله: « **ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ** ». وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائباً ليس في ذمة بناجز. وإذا حملا على هذا لم يتعارضا » [٣].

وأمـا المعقـول: فهو أن الديـون جميعها إنما تقضى بالمقاصة؛ وذلـك أن قبض نفس الدّين لا يتصـور؛ لأنـه مـالٌ حكميٌ في الذمة، ومـا في الذمة لا يُتَصـوّر قبضه حقيقة، وإنـما يكون قبضه بقبـض بدلـه. قالوا: وقد أفاد حديث ابن عمر السـابق – في اقتضاء الدنانـير من الدراهم – أن الأمـوال كلها في معنى المالية جنسٌ واحـدٌ، وأن المقاصّة تتحقق بالمعنى، وهو المالية. وعليه فإن المقاصة تكون جائزة وإن اختلف الجنس إذا اتفقا على ذلك[٤].

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد: ١٦/ ٨. وانظر أيضاً: ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ١٥١؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٦/ ١٠٥.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد: ١٦/ ٨.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد: ١٦/ ١٢.

(٤) الكاسـاني، بدائع الصنائع: ٥/ ٢٣٤؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: ٧/ ١٢٨؛ مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي: ١٢-١٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٨/ ٣٣٠-٣٣١.

والراجح – والله أعلم– الجواز ؛ للأدلة التي أوردناها، ولأن الطرفين قد اصطلحا على المقاصة فيما بينهما، والحق فيها يعود إليهما دون غيرهما، ولا محظور شرعياً يترتب على ذلك، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « **الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً** »(١).

وأرى أن هذا أولى من المخرج الذي قدمه بعض الفقهاء القائلين بالمنع وهو: «أن يأخذ أحدُهما مَا لَهُ على الآخر، ثم يجعل المأخوذ عوضاً عما عليه للآخر – برضاهما– ويرده إليه، لأن العوض عن الدراهم والدنانير جائز، وحينئذ يستغني عن قبض العوض الآخر» (٢). أقول: لعل القول بالجواز أولى من هذا المخرج الذي يجعل الأمر متوقفاً على قبض شكلي، ومن طرف واحد، خوفاً من الوقوع في مبادلة الدين بالدين المنهي عنه شرعاً. وما يدفعني إلى هذا الترجيح هو السبب نفسه الذي دفع جمهور الفقهاء إلى القول (بوقوع المقاصة التلقائية) وهو أن المقاصة تقوم على الإبراء والإسقاط، وهما فيها أظهر من معنى البيع. .

كما يمكن أن يضاف إليه سبب آخر، وهو أن حديث النهي عن بيع الدين بالدين، ليس صريحاً في النهي عن هذه الصورة من المقاصة، ومن الممكن حمله على صور أخرى، مثل بيع الدين بدين آخر مخالف له في القدر والصفة، أو أن يكون أحد البدلين أو كلاهما مؤخراً فتنشغل الذمتان بغير فائدة، أو بيع الدين من غير مَنْ عليه الدين(٣). وعليه فهذا القول لا يصادم الحديث

---

(١) ابن حبان، الصحيح: ١١/ ٤٨٨ رقم ٥٠٩١؛ أبو داود، السنن: ٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤؛ الترمذي، السنن: ٣/ ٦٣٤ رقم ١٣٥٢ وقال: حديث حسن صحيح، لكنه انتقد على تصحيحه؛ لأن في سنده كثير بن عبد الله وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. والحديث يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٣/ ٣٠٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣؛ الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج: ١٠/ ٤١٨؛

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: ٢/ ٨–٩؛ الصديق الضرير، بيع الدين: مجلد ١، جزء ١، ص ١٢١– ١٢٢ بحث منشور ضمن أعمال الدورة ١٦ للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، شوال ١٤٢٢هـ يناير ٢٠٠٢م.

لأنه مخصَّصٌ بغير هذه الصورة، كما سبق لهؤلاء المانعين أن خصصوه بغير المقاصة التلقائية [١]. والله أعلم.

- **شروط صحتها**: يشترط لصحة المقاصة الاتفاقية ما يأتي:

١. أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.

٢. أن يتحقق رضا كل واحدٍ من طرفي المقاصة.

٣. ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة ربا [٢].

هـذه هـي شروط صحة المقاصـة الاتفاقية، فإذا اختـل أحدها لم تصح المقاصـة مطلقاً، لا الجبرية منها، ولا الطلبية.

ج - المقاصة القضائية (أو الطلبية الجبرية):

- **تعريفها**: هي الحكم بسـقوط الدينين بناءً على طلبٍ من صاحب الحق الأفضل، وتنازله عما تميز به حقه [٣].

- **محلها**: تكون هذه المقاصة في الدينين؛ أحدهما حالٌ والآخر مؤجلٌ، أو أحدهما أجود من الآخر، فيتنازل صاحب الحق الأفضل عن حقه في الأفضلية، ويرفع الأمر للقضاء ليقضي فيهما بالمقاصة. لكن بعض الفقهاء أدخل في هذا النوع الدينين المتساويين من كل الجهات أيضاً.

- **حكمها**: أما الصورة الأخيرة، أعني أن يتساوى الدينان من كل وجه، فقد أسلفنا سابقاً

(١) انظر صفحة ٦ من هذا البحث. وانظر أيضاً: الرملي، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٢٤.

(٢) المعايـير الشرعيـة: ٨. وانظر أيضاً: ابـن نجيم، البحر الرائق: ٦/ ٢١٧؛ عليـش، منح الجليل: ٥/ ٤١١-٤١٢؛ الخرشي، حاشية على مختصر خليل: ٥/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) المعايير الشرعية: ٤٩؛ مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي: ١٠٧.

أن جمهور الفقهاء على أن المقاصة تكون تلقائية، وليست طلبية، غير أن المالكية خالفوهم في ذلك (على المشهور عندهم) وقالوا: لا تتحقق المقاصة، ولا يُقضى بها إلا بناءً على مطالبةٍ بها من أحد الطرفين، وهو قول ضعيف لدى الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقد بينا فيما سبق أن الراجح قول الجمهور [١].

وأما الصورة الأولى، أي أن يكون الدينان مختلفين؛ أحدهما حالٌ والآخر مؤجلٌ، أو أحدهما أجود من الآخر، ويتنازل صاحب الحق الأفضل عن حقه في الأفضلية. فقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها على قولين:

الأول: المنع؛ وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٢] (والمالكية في قول خلاف المشهور عندهم) [٣]. جاء في روضة الطالبين: «وإن اختلف الدينان في الصفات كالصحة والكسر والحلول والتأجيل أو قدر الأجل لم يحصل التقاص لاختلاف الأغراض، ولصاحب الحال أن يستوفيه وينتفع به إلى أن يحل ما عليه. فإن تراضيا على جعل الحال قصاصاً عن المؤجل لم يجز كما في الحوالة، وحكى أبو الفرج الزاز فيهما وجهاً» [٤].

الثاني: الجواز؛ وإليه ذهب الحنفية[٥] والمالكية في المشهور عندهم [٦].

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية: ١٩٣؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: ٣/ ٢٢٨؛ النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٣٥؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٣٢٥.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ٤/ ٤٣٥؛ الجمل، حاشية على شرح المنهج: ٥/ ٤٧٦؛ ابن جزي، القوانين الفقهية: ١٩٣.

(٤) النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣. وأبو الفرج الزاز هو عبد الرحمن بن أحمد، ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٤٩٤هـ إمام الشافعية بمرو، تفقه على القاضي حسين وغيره، أشهر مصنفاته كتاب الإملاء، وينقل عنه النووي في الروضة كثيراً. انظر ابن السبكي، طبقات الشافعية: ٥/ ١٠١-١٠٤.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ٢٠٧؛ ابن نجيم، البحر الرائق: ٦/ ١٧٨.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية: ١٩٣؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: ٣/ ٢٢٨.

قال ابن القاسم رحمه الله: « لو أن رجلاً كان له على رجلٍ ذهبٌ إلى شهرٍ وللآخر عليه ذهبٌ إلى سنةٍ، وهي مثل وزنها، فتقاصا، قال: قال لي مالك: لا بأس به »[١].

استدل القائلون بالجواز بأن صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه برضاه، ولا مانع من ذلك، ولأنه لو أعطى المدينُ للدائنِ أجودَ مما عليه، أُجبِرَ الدائن على القبول، فكذا هنا [٢].

قالوا: ولأن المقاصة تقوم على إبراء الذمم أولاً، ولأن تهمة السلف بزيادة، أو ضع وتعجل غير واردة في مثل هذه الصورة [٣].

ويمكن الرد على المانعين بأن يقال: قياس المقاصة على الحوالة غير سديد ؛ لأن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وفي المقاصة لا نقل، بل هي إبراء للذمتين، وإسقاط للدينين فافترقا. يضاف إليه أن صاحب الحق الأفضل في الدين إذا تنازل عن حقه برضاه، وطيب نفس منه، فما الذي يمنع منه! خصوصاً أن مبنى القرض على الإرفاق والمساعدة. ولو سلمنا بجواز ذلك في القرض من طرف واحد، بأن عُجِّلَ المؤخرُ، أو أُخِرَ المعجلُ، فينبغي القول بجوازه من الطرفين أيضاً.

- **شروط صحتها**: يشترط لصحة المقاصة الطلبية ما يأتي:

١. أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.

٢. رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن

(١) مالك، المدونة: ٩/ ١٤٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ٢٠٧؛ ابن نجيم، البحر الرائق: ٦/ ١٧٨-١٧٩؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٢٦٦.

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية: ١٩٣؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: ٣/ ٢٢٨؛ الخرشي، شرح مختصر خليل: ٥/ ٢٣٤.

يكون دينه موثقاً برهن أو كفالة، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو حالاً والآخر مؤجلاً.

٣. تماثل الدينين في الجنس والنوع، وأما الصفة والأجل فلا يشترط تماثلهما. وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.

٤. ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة ربا.

٥. ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير ؛ دفعاً للضرر عنه، مثل حق المرتهن[١].

هذه هي شروط صحة المقاصة الطلبية، فإذا اختل أحدها لم تصح طلبية، ولا جبرية من باب أولى، وربما صحت اتفاقية، إن تحققت فيها شروطها.

الفرع الخامس: المقاصة الباطلة:

ذكرنا فيما مضى أن لدى كلٍ من الشافعية والحنابلة قول ضعيف ببطلان المقاصة بجميع صورها؛ لأنهم اعتبروها من قبيل بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه شرعاً كما هو معلوم[٢]. فإذا تجاوزنا هذا الرأي الضعيف، وجدنا صوراً أخرى للمقاصة قال جُلُّ العلماء ببطلانها، أو قال به كثير منهم، وهي في مجملها مما يترتب على وقوعها مخالفة حكم شرعي من قبيل بيع الدين بالدين، أو الخشية من الوقوع في الربا لعدم التقابض بين البدلين[٣]. ومن تلك الصور الباطلة:

- **المقاصة برأس مال السلم**: لا تجوز المقاصة بين رأس مال السلم ودين آخر ولو اتفق

(١) المعايير الشرعية: ٤٩-٥٠. وانظر أيضاً: ابن نجيم، البحر الرائق: ٦/ ١٧٨-١٧٩؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٢٦٦؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: ٣/ ٢٢٨؛ الخرشي، شرح مختصر خليل: ٥/ ٢٣٤.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ١٢/ ٢٧٣؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٢٤؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨.

(٣) مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي: ١٢٢-١٢٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٧٩-٣٨٠.

الطرفان عليه؛ لأنه تصرف في رأس مال السلم قبل قبضه، وهو غير جائز؛ لما ينتج عنه من مبادلة دين بدين، ومعلوم أن جمهور الفقهاء على وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإلا لم يصح لعدم جواز كون رأس المال ديناً في الذمة [١].

وكذلك لا تجوز المقاصة برأس مال السلم بعد إقالته، وليس له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك)[٢] أي عند الفسخ، ولأنه أخذ شبهاً بالمبيع، فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه [٣].

- **المقاصة بين ديني المتصارفين:** من المتفق عليه بين العلماء أن المصارفة لا تصح إلا إذا تم التقابض في المجلس، وعليه فإذا وقعت المقاصة بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف، كانت المقاصة باطلة؛ لأن عقد الصرف وقع باطلاً، ولم يثبت به دين، وما بني على الباطل فهو باطل مثله، والمقاصة لا تثبت إلا بوجود دين صحيح قائم في ذمة أحد المتقاصين [٤].

- **المقاصة إذا كانت ذريعة إلى الربا:** يمنع فقهاء المالكية من المقاصة إذا قويت تهمة التواطؤ على الربا [٥]. ومن ثم قالوا بالمنع إذا أدت المقاصة إلى أحد أمرين؛ ضَعْ وتعجلْ، أو حط الضمان

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ٢٠٦، ٢٣٤؛ ابن نجيم؛ البحر الرائق : ٦ / ٢١٦؛ مالك، المدونة: ٩/ ٥٦؛ الزركشي، المنثور: ١/ ٣٩٣-٣٩٤؛ الأنصاري، أسنى المطالب: ٤/ ٤٩٤؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٨٢. هذا علماً أن المالكية لا يشترطون قبض رأس مال السلم في المجلس ويجيزون تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط. انظر: ابن عبد البر، الكافي: ٣٣٧.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف: ٤/ ٢٧٠ رقم ٢٠٠٠٢. وهو حديث حسن ، وله شواهد متعددة. انظر: الزيلعي، نصب الراية : ٤/ ٥١.

(٣) السرخسي، المبسوط: ١٢/ ١٦٨؛ ابن عبد البر، الكافي: ٣٠٨.مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي: ١٣٢-١٣٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ٢٠٧، ٢٣٤؛ ابن عبد البر، الكافي: ٣٠٨؛ الأنصاري، أسنى المطالب: ٤/ ٤٩٤؛ المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١١٨؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٨٠-٣٨١.

(٥) القرافي، الذخيرة: ٥/ ٢٩٩.

وأزيدك. قالوا: وضابط ذلك: « أن ما حَلَّ أو كان أقرب حلولاً، فهو مقبوضٌ عمَّا لم يحلْ، أو عمَّا هو أبعد حلولاً، فإن أدى اقتضاؤه عنه إلى ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك، امتنع. وإن لم يؤد إلى واحد منهما جاز. فإن كانا من بيعٍ، وكان الحالُ أو الأقرب حلولاً أكثر أو أجود امتنعت؛ لأنه حط الضمان وأزيدك، وإن كان أدنى أو أقل امتنعت؛ لأنه ضع وتعجل، وهذا إذا كانا من بيع. وإذا كانا من قرض، والحال أو الأقرب أدنى أو أقل امتنع؛ لأنه ضع وتعجل، وإن كان أجود جاز؛ إذ لا ضمان في القرض ... وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع جرى على القسمين السابقين، وإن اتفق أجلهما فذلك جائز سواء كانا من بيع أو من قرض أو من بيع وقرض» [1]. ولعله لا خلاف بين المالكية وغيرهم في المقاصة بين النقود؛ إذ لا أحد يقول بجواز ضع وتعجل، وأما حط الضمان وأزيدك فيرد في العروض والأطعمة دون النقود، وفيها يظهر أثر خلافهم مع الجمهور، وتوسعهم في المنع.

* * *

(١) عليش، منح الجليل: ٥/ ٤١٤-٤١٥. وانظر أيضاً: الصاوي، بلغة السالك: ٣/ ١٨٧؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٨٣.

المطلب الثاني

التطبيقات المعاصرة للمقاصة بين الديون النقدية

بدخول البنوك ومؤسسات التمويل عالم المال والاقتصاد تحولت المقاصة من مجرد عملية بسيطة -تتم بين شخصين كلٌ منهما دائن للآخر ومدين له- إلى عملية آلية أو إلكترونية معقدة واسعة الانتشار تشترك فيها أطراف متعددة ليس في البلد الواحد فحسب، بل على صعيد العالم بأسره، وذلك كما في المقاصة التي تتم بين البنوك برعاية من المنظمات العالمية مثل (الفيزا، والماستر كارد، والأمريكان إكسبرس وغيرها)، والمقاصة التي تتم في عقود البيع الآجلة عبر السماسرة والوسطاء المتخصصين بين أطراف العقد، وكذلك المقاصة التي تتم بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، وغيرها من الصور المستجدة التي أفرزتها وما زالت تفرزها الحضارة الرأسمالية الغربية بشكل مستمر وقوي، من خلال البنوك الربوية والمؤسسات المالية والشركات التجارية، ثم لا تلبث أن تجد لها صدىً في عالمنا الإسلامي، لدى غالبية مؤسساتنا المالية وشركاتنا التجارية التي تتلقفها بعُجرِها وبُجَرِها من غير تمحيص ولا تدقيق، بل ولا سؤال عن مدى مشروعيتها. هذا مع معرفة القائمين عليها والمتعاملين معها جميعاً بأن الربا قد أضحى الركيزة الأساسية لمعظم هذه التعاملات المالية والتجارية المستوردة، الأمر الذي يتطلب منا الحيطة والحذر في التعامل مع تلك الصيغ، وعدم الأخذ بشيء منها قبل معرفة حكمها الشرعي، من حيث القبول أو الرفض.

وأهم ما يجب استحضاره لدى النظر في حكم هذه الصور المستجدة أمور هي:

١. أن يكون هناك دين صحيح يقره الشرع على كلا طرفي المقاصة.

٢. أن يكون الدينان متساويين في الجنس والحلول (وإلا وجب اتفاق الطرفين على المقاصة إذا اختلف الجنس، و وجب تنازل صاحب الحق الأفضل عن حقه في الأفضلية إذا اختلفا في الأجل).

٣. ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا كعدم التقابض في مجلس الصرف، والتصرف على قاعدة: ضع وتعجل.

فإذا تحققت هذه الشروط كانت المقاصة مشروعة، وإلا فلا.

وفيما يأتي سيتم عرض أهم وأشهر التطبيقات المعاصرة للمقاصة النقدية كما تجريها البنوك، على أن ما سواها لا يخرج عنها في الغالب الأعم.

الفرع الأول: عمليات المقاصة بين البنوك بإشراف البنك المركزي:

تقوم البنوك في كل بلد بإجراء عمليات المقاصة فيما بينها بإشراف من البنك المركزي، ويتم ذلك من خلال تبادل الشيكات المسحوبة لصالحها أو عليها، وإجراء المقاصة بين المبالغ المستحقة لها أو عليها، ويتجسد ذلك في طريقتين اثنتين؛ إحداهما تقليدية، تعتمد على الاجتماع المباشر والمبادلة اليدوية للشيكات، وأخرى مستجدة ومتطورة جداً، وتعتمد على نظام إلكتروني عن طريق الشبكة العالمية.

أولاً- الطريقة التقليدية: وتتم من خلال قيام البنوك باتخاذ خطوات عملية تتلخص في الآتي:

أ- إجراءات البنك قبل التوجه إلى البنك المركزي: وتتمثل في القيام بالخطوات العملية الآتية:

١. جمع الشيكات المقدمة إلى البنك بشأن العمليات الخاصة به، والمسحوبة على البنوك الأخرى، وتنظيم قسائم الإيداع الخاصة بها.

٢. فرز الشيكات ووضعها في مجموعات بحيث تحتوي كل مجموعة على الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة.

٣. القيام بإعداد قائمة خاصة بكل مجموعة من هذه الشيكات، وتسمى هذه القائمة (حافظة إضافة) وتتضمن عدد وقيمة الشيكات المسحوبة على كل بنك من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، وترفق الشيكات المسحوبة على كل بنك بالحافظة المعدة له.

٤. إعداد حافظة إضافة إجمالية تتضمن خلاصة عمليات المقاصة التي تخصه لذاك اليوم ليقدمها إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي.

٥. تنظيم المستندات والإشعارات الخاصة بالشيكات بعد عودة مندوبه من غرفة المقاصة، تمهيداً لإجراء المعالجة المحاسبية لها، وإثبات قيود اليومية في دفاتره الخاصة [١].

ب- **الإجراءات داخل البنك المركزي**: وتتمثل في الخطوات العملية التي تتخذ داخل ما يُعرف بغرفة المقاصة في البنك المركزي. وغرفة المقاصة: هي المكان المخصص لاجتماع مندوبي البنوك الأعضاء للقيام بإجراء المقاصة بين الشيكات المسحوبة لصالح هذه البنوك، والشيكات المسحوبة عليها [٢]. ولهذه الغرفة مدير يتولى إدارة الجلسات فيها، ويتم تعيينه من قبل البنك المركزي الذي يقدم كافة الإمكانات والموظفين اللازمين لإجراء عمليات المقاصة. كما يكون لهذه الغرفة حسابٌ خاصٌ في دفاتره، تدون فيه مصاريفها التي تستوفى من البنوك الأعضاء [٣].

وتتمثل الإجراءات في غرفة المقاصة في البنك المركزي بما يلي:

١. يحمل مندوب كل بنك الحوافظ التي أعدها مسبقاً والشيكات إلى غرفة المقاصة، ثم يقوم بتوزيعها على مندوبي البنوك الأخرى، ليقوم بمراجعتها ومطابقتها.

٢. يسلم مندوب كل بنك الحافظة الإجمالية (والمحررة من نسختين) إلى مدير غرفة المقاصة،

(١) سرايا، النظام المحاسبي في المنشآت المالية: ٣١٥-٣١٦؛ كراجة، محاسبة البنوك:٣٩.
(٢) ضيف، محاسبة البنوك:٢١٧؛ الشحادة، محاسبة المنشآت المالية: ٢٧٨.
(٣) سرايا، النظام المحاسبي في المنشآت المالية: ٣١٥؛ ضيف، محاسبة البنوك:٢١٧؛ الشحادة، محاسبة المنشآت المالية: ٢٧٨.

ليقوم بتقييد الشيكات المسحوبة على حساب غرفة المقاصة، ويضيفها لحساب البنك المستفيد لدى البنك المركزي، ويتم ذلك بتدوين المبالغ الواردة في الحافظة الإجمالية في الجانب الدائن من الكشف الذي يقوم بإعداده، ثم يعيد الأصلَ للمندوب، ويحتفظ بصورة من الحافظ الإجمالية.

٣. يقوم مندوب كل بنك بعد استلام الشيكات المسحوبة على بنكه وحوافظ الإضافة المرفقة بها بمراجعتها وتدقيقها، ثم يحرر حافظة خصم بها، وبذلك يتبين له نتيجة المقاصة، فإذا زادت مبالغ الشيكات المسحوبة على بنكه عن التي لها، كانت النتيجة رصيداً مديناً يسجل لصالحها لدى البنك المركزي، ويضاف إلى حسابها، وإذا كان العكس بأن زادت مبالغ الشيكات التي لبنكه على البنوك الأخرى، كانت النتيجة رصيداً دائناً، يسجل لصالحه، ويضاف إلى حسابه.

٤. يقوم مدير غرفة المقاصة بإعداد جدول التصفية على نسختين، ويدون على يمين اسم البنك مجموع المبالغ التي له، وعلى يساره مجموع المبالغ التي عليه ثم يقوم المندوبون بالتوقيع عليه. ويجب أن تكون مجموع المبالغ المدينة والدائنة فيه متساويين. ويمكن تصويره على النحو الآتي:

غرفة المقاصة				
إضافة		اسم البنك	خصم	
عدد الشيكات	مجموع المبالغ		عدد الشيكات	مجموع المبالغ
٨	٦٥٠٠٠	الراجحي	٢	٢٠٠٠٠
٤	٤٠٠٠٠	الجزيرة	٣	٣٠٠٠٠
٢	٢٠٠٠٠	البلاد	٩	٧٥٠٠٠
المجموع	المجموع		المجموع	المجموع
١٤	١٢٥٠٠٠		١٤	١٢٥٠٠٠

٥. يقوم مدير غرفة المقاصة بإبلاغ البنك المركزي بنتيجة المقاصة ليتم تسجيلها في دفاتره، إذ إن لكل بنكٍ عضوٍ في غرفة المقاصة حسابٌ جارٍ لدى البنك المركزي، وحسابٌ خاصٌ بغرفة المقاصة.

٦. يوقع المندوبون على ظهر الشيكات إقراراً باستيفاء قيمتها، ويوضع على ظهر الشيك عبارة: يقيد لحساب البنك (الفلاني) في غرفة المقاصة.

٧. يقوم مدير غرفة المقاصة بإعلان انتهاء الجلسة، ويعود المندوب إلى بنكه حاملاً معه الشيكات المسحوبة عليه، والمستندات الخاصة بها، ليقوم بتسجيلها في دفاتر بنكه [١].

وبذلك تتم تسوية هذه الشيكات التي قد تصل مبالغها اليومية إلى الملايين من غير حاجة إلى أن تنتقل النقود بشكل فعلي من بنك إلى آخر [٢].

ثانياً: الطريقة الإلكترونية: وتتم من خلال مركز المقاصة الإلكتروني في البنك المركزي، حيث يتولى هذا المركز مهمة تمكين البنوك الأعضاء فيه من تنظيم عمليات تقاص الشيكات إلكترونياً، وتحديد أرصدته فيما بينهم، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين البنوك الأعضاء حول بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل إلكترونية.

ويمكن تلخيص آلية عمل هذه الطريقة في أن موظف البنك حال تسلمه للشيك يقوم بتصويره (أو مسحه) ضوئياً، ثم يرسل صورته الإلكترونية إلى البنك المركزي، ليقوم هو بدوره بإرسال صورة منه إلى البنك المسحوب عليه للمصادقة الفنية والمالية على صرفه. وتتم هذه العملية عبر خطوط اتصال سريعة، ثم تعود الإجابة الإلكترونية بالموافقة أو الرفض على

(١) كراجة، محاسبة البنوك:٣٩-٤٠؛ ضيف، محاسبة البنوك:٢١٨-٢٢٤؛ سرايا، النظام المحاسبي في المنشآت المالية: ٣١٦- ٣١٧.
(٢) ضيف، محاسبة البنوك: ٢١٩.

الصرف إلى البنك المركزي، ومنه إلى البنك المقدم للشيك، ليقوم هذا الأخير بموجبه بصرف الشيك أو رفضه.

ويمكن تلخيص الخطوات العملية التي تخص كل جانب في الآتي:

أ- مهمة البنك المسحوب له: وتتمثل في إرسال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها إلى مركز المقاصة في البنك المركزي.

ب- مهام البنك المسحوب عليه: وتتمثل في:

١- استقبال صور الشيكات، والمعلومات التابعة لها، وتدقيقها من النواحي القانونية والشكلية.

٢- الرد بالقبول أو الرفض على البنك مقدِّم الشيك إلكترونياً قبل إغلاق الجلسة.

٣- في حالة إعادة أي شيكٍ يجب إرسال بيانٍ مبيناً فيه بيانات الشيك، وسبب إعادته وتاريخه. ويمكن إجمال أهم أسباب الإعادة في: عدم وجود رصيد للساحب، أو عدم كفايته، أو اختلاف توقيعه، أو عدم وضوح صورة الشيك، أو كون الشيك مفقوداً مُبَلَّغاً عنه، أو بناءً على طلب البنك المقدم للشيك، أو معارضة الساحب و إبلاغ البنك خطياً بالامتناع عن صرف الشيك، ، أو النقص في البيانات الأساسية للشيك أو أن يُبَلَّغَ البنكُ حكماً، أو أمراً قضائياً، أو قراراً صادراً عن سلطة مختصة، يترتب عليه الامتناع عن دفع قيمة الشيك.

ج - مهام مركز المقاصة: وتتمثل في:

١- إرسال صورة الشيك وبياناته المستلمة من البنك المقدِّم إلى البنك المسحوب عليه إلكترونياً.

٢- إرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدِّم إلكترونياً.

٣- الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني النهائي الذي يخزن فيه صورة الشيك، وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص.

٤- تحويل النتيجة التي تحتوي صافي مراكز البنوك الأعضاء في الجلسة إلى نظام التسويات الفورية مرة واحدة في اليوم مباشرة بعد إغلاق الجلسة.

٥- إذا تأخر استخراج نتيجة المقاصة عن موعد إغلاق الجلسة أجل تنفيذ النتيجة إلى صباح يوم العمل التالي [١].

أهمية المقاصة الإلكترونية:

يمكن للمرء الوقوف على أهمية المقاصة الإلكترونية من خلال وقوفه على المكاسب الكبيرة التي تحققها هذه المقاصة لأطرافها المختلفة، من ذلك أنها تزيد من ثقة المتعاملين بالشيكات، حيث تمكنهم من معرفة وضع الشيك من حيث القبول أو الرفض في نفس اليوم، ويتم تحصيل قيمته في اليوم ذاته، أو في صبيحة اليوم التالي على أبعد تقدير، كما أن هذا النظام يعمل على مدار اليوم والليلة (٢٤ ساعة) وبذلك يكون أمام البنك متسع من الوقت لإرسال صور الشيكات إلكترونياً مهما كان عددها، يضاف إلى ذلك أنها تسهم في تخفيض مصاريف المقاصة، وتمكن من مراقبة الشيكات وتدقيقها بشكل آني وسريع، وتحد كذلك من ظاهرتي الشيكات المعادة، وعمليات الاحتيال، كما أنها توفر السيولة اللازمة للشركات والمؤسسات، وتحرر المبالغ الطائلة من قيمة الشيكات في دقائق معدودة، وعلى أبعد تقدير بعد ساعات من إيداعها، بينما كان ذلك يستغرق في السابق مدة لا تقل عن أربعة أيام عمل! فإذا ما علمنا أن عدد الشيكات التي يتم

(١) استقيت هذه المعلومات من تعليمات موجودة على الشبكة العالمية تخص البنك المركزي الأردني بعنوان: (أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية) وتضم المواد المنظمة لعمل مركز المقاصة، وقد أقرت بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة رقم ١/ ٢٠٠٦ تاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٦م. ومجلس المقاصة يضم ممثلي البنوك الأعضاء في مركز المقاصة بما فيها البنك المركزي.

إصدارها سنوياً في المملكة العربية السعودية تتجاوز ٦،٥ مليون شيك (أي بمعدل يزيد عن ٢٦٠٠٠ شيك يومياً) وفي أمريكا تتجاوز ٦٧ مليار شيك سنوياً (أي بمعدل يزيد عن ٢٥٩ مليون شيك يومياً) وعلمنا أن كثيراً منها تحمل أرقاماً فلكية من حيث قيمتها! أقول: إذا أدركنا كل هذا؛ أمكننا أن تصور الفارق الكبير بين تسوية أمر هذه الشيكات في نفس اليوم وخلال ساعات من إيداعها، أو الانتظار لمدة لا تقل عن أربعة أيام لتحصيل قيمتها، ومن ثم يمكننا أن ندرك حجم المنافع التي يقدمها نظام المقاصة الإلكترونية للمتعاملين به.

ومما يجدر ذكره أن دراسات أجرتها منظمة غرفة التقاص الإلكتروني للشيكات أفادت أنه يمكن لأمريكا توفير ما بين مليارين وثلاثة مليارات دولار سنوياً من خلال تحويل مقاصة الشيكات بين بنوكها إلى مقاصة إلكترونية [١].

ثالثاً: مدى مشروعية المقاصة بين البنوك:

رأينا فيما سبق أن معظم العلماء على مشروعية المقاصة من حيث الجملة، ورأينا آنفاً الصورة التي تتم بموجبها المقاصة بين البنوك، حيث يجتمعون وجهاً لوجه في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي، وتتم فيها المقاصة بينهم، وهي ديون نقدية من العملة المحلية (متحدة الجنس والنوع والصفة في الغالب) وحالة أيضاً، أو أنهم يراسلون بعضهم عبر البنك المركزي، وتتم المقاصة بوساطته، ومن ثم كان المتبادر إلى الذهن – وفي ضوء ما تقدم من ذكرٍ لأنواع المقاصة وشروطها– القول بمشروعيتها من غير تردد، سواءٌ اعتُبِرتْ مقاصةً وجوبيةً أم توافقية. ولعل الأمر كذلك، غير أنه يحتاج إلى مزيد توضيح وبيان لتحديد أطراف المقاصة، وصفة العلاقة التي تربط بينهم، وهذا ما سنسعى إليه فيما يأتي:

---

(١) استقيت هذه المعلومات من دراسة موجودة على الشبكة العالمية بعنوان: (المقاصة الإلكترونية تحسن الخدمات المصرفية) منقولة من جريدة الشرق. انظر موقع منتديات شبكة الأسهم القطرية.

١ - مَنْ الدائنُ ومَنْ المدينُ في المقاصة بين البنوك ؟ ومَنْ هم أطرافها ؟

الدائنـون والمدينـون في المقاصة بين البنوك حقيقة هم العمـلاء؛ لأنهم الذين يملكون قيمة الشـيكات، أو أنها مسـحوبة عليهـم، وأما البنوك فلا هي دائنة ولا مدينـة خلافاً لما يظهر للمرء لأول وهلـة. ودليـل ذلك أن البنـك الدائن لا يضيف إلى حسـاب عميله قيمة الشـيك، إلا إذا جاءتـه الموافقـة على قبوله من البنك المسـحوب عليـه، ولو أنه اعتذر عن صرفـه (لعدم مطابقة التوقيع، أو لعدم وجود رصيد كاف لدى من أصدره مثلاً) لم يملك بنك الدائن إلزامه بالقبول، بل يقوم بإرجاع الشيك إلى عميله، ويخبره بسبب الرفض، ليقوم هو بدوره بمراجعة من أصدر لـه الشـيك، ويطالبه بتصحيح الوضع. هذا مـن جهة، ومن جهة أخرى فـإن العميل لن يكون دائناً ومديناً في نفس الوقت غالباً، وإن كان فلن يكون لنفس الجهة لتتم المقاصة بينهما.

وعليـه فـلا مقاصة بين الدائنين والمدينين هنا، بل غاية ما هنالك أن هذا الطرف أحال ذاك إلى بنكه بهذا الشـيك ليقوم بنكه بسـداد قيمته من حسـابه، ثم إن هذا الطرف الدائن أيضاً وكل بنكه ليتولى مطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك. وربما تكررت هذه الصورة من عشرات أو مئات الجهات في اليوم الواحد. و على العكس تكون هناك أيضاً حالات يقوم فيها أطرافٌ أو جهاتٌ بتحويل دائنيهم إلى هذا البنك، ويقوم أولئك أيضاً بتوكيل بنوكهم ليتولوا عنهم مطالبة هذا البنك، فيصبح هذا البنك مطالِباً من جهة، ومطالَباً من جهة أخرى في نفس الوقت ولنفس البنوك، وهنا تتفق الأطراف على إجراء المقاصة بينها، سعياً منها في توفير الوقت والجهد، ولئلا تنشـغل بـما لا طائـل منه، والنتيجة: أن البنـوك حين تجري المقاصة بينها تقـوم بذلك أصالة عن نفسها، لا نيابة عن عملائها.

٢ - صفة العلاقة بين البنك وعميله الدائن:

تعتبر العلاقة بين البنك وعميله الدائن الذي صدر الشـيك لمصلحته علاقة توكيل، حيث يقـوم العميل بالتوقيع على الشـيك وتسـليمه لبنكه، ليقـوم نيابة عنه بمطالبة البنك المسـحوب

عليه بقيمة الشيك، وإضافتها لحسابه. وهذا لا غبار عليه؛ إذ الوكالة مشروعة بإجماع فقهاء المسلمين[١]. ولو افترضنا أن البنك يتقاضى عمولة على سعيه في تحصيل قيمة الشيك، فلا حرج فيه شرعاً؛ لأنه توكيل بأجرة، وهو مشروع أيضاً[٢].

٣- صفة العلاقة بين البنك وعميله المدين:

يمكن أن توصف العلاقة بين البنك وعميله المدين بأنها توكيل، أي أن العميل حين يقدم للدائن شيكاً مسحوباً على بنكه، فإنه يوكل البنك بسداد دينه من حسابه، وهو ما يعني تكييف ماله المودع في البنك على أنه وديعة مأذون باستعمالها، وعلى أنه موجود حقيقة في حسابه، وقد قال بهذا بعض الباحثين المعاصرين[٣]. كما يمكن أن توصف العلاقة بين بأنها حوالة، أي أن المدين يحيل الدائن بدينه على بنكه المدين له، وذلك على اعتبار ماله المودع في البنك قرضاً، وقد قال بهذا أيضاً بعض الباحثين المعاصرين[٤].

وكلا الرأيين محتمل، وله وجاهته؛ الأول: بالنظر إلى قصد العميل من الإيداع، حيث إنه لم يودع أمواله في البنك إلا بقصد حفظها، ثم بشعوره بأنه يستطيع أن يسحب أو يحول أو يتصرف في أمواله هذه في أي وقت شاء من غير حاجة إلى موافقة البنك، بل حتى لو سحب جميعها بعد لحظات من إيداعها لم يكن للبنك حق الاعتراض عليه، أو المماطلة في تقديمها. والثاني: بالنظر إلى تصرف البنك فيها، وضمانه لها في حالة هلاكها، وإن كان هلاكها دون تعدٍ منه أو تقصير، أو كان لظروف قاهرة، وهو ما يجعلها قرضاً وليس وديعة، يضاف إلى ذلك أن البنك لا يقبل تلك الأموال إلا بشرط السماح له في التصرف فيها، مع التزامه بردها في الوقت الذي يطلبها صاحبها.

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٥١؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧.
(٢) ابن قدامة، المرجع نفسه: ٥/ ٥٥؛ الشربيني، المرجع نفسه: ٢/ ٢٣٠.
(٣) انظر: الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: ٢٣٢-٢٣٨.
(٤) انظر: الحسيني، الودائع المصرفية: ١٠١-١٠٦.

والـذي أراه أن مآل الرأيين واحد، وأنه لا توجـد فوارق عملية كبيرة بينهما، لأن التصرف في الوديعة يجعلها بالاتفاق قرضاً مضموناً [١].

٤ - العلاقة بين البنوك:

ذكرنـا فيما سـبق أن البنوك تلتقـي في غرفة المقاصة لـدى البنك المركـزي، ويقدم كل بنك الشـيكات المسـحوبة له على البنوك الأخرى، كما يستقبل الشـيكات المسحوبة عليه، أو أن تلك البنوك تراسل بعضها إلكترونياً عبر البنك المركزي، ثم تتم المقاصة بينها، والسؤال المطروح: ما نوع هذه المقاصة ؟

والجواب: أنها لا تخلو إما أن تكون مقاصة تلقائية (جبرية) أو أنها مقاصة توافقية:

- **فأمـا المقاصة التلقائيـة:** فيمكن تصورها حال كون البنوك نفسـها دائنـة ومدينة، وليس عملاؤها. بمعنى أن يكون كل بنك دائناً للآخر ومديناً له، وأن تكون الشيكات مسحوبةً له أو عليه بشكل مباشر. ففي هذه الحالة تكون المقاصة تلقائية على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن ديون الطرفين متفقة في الجنس والنوع والصفة والحلول - كما هو الأصل في الشـيكات المقدمة من البنوك داخل البلد- والديون التي تتوافر فيها هذه الشروط تتم المقاصة بينها بصورة تلقائية [٢].

- **وأمـا المقاصـة التوافقية:** فإنها تكـون عندما تقوم البنوك بإجرائها حـال كونها وكيلة عن عملائهـا في المطالبـة بديونهـم أو تسـديد ما عليهـم. والنتيجة العملية لها مشـابهة تمامـاً للحالة السـابقة، أي حـين تكون البنوك دائنـة ومدينة حقيقة، من حيث سـعيها لتحصيل ما لعملائها، وتسـديدها لما عليهم. أي أن البنك صيانة لنفسـه من الاشـتغال بما لا فائدة فيه، وتوفيراً للجهد

(١) السرخسي، المبسـوط: ١٤/ ٣٤؛ القرافي، الذخيرة: ٦/ ١٩٨؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٩٣؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٣/ ٨٣.

(٢) انظر: ص ٧-٨ من هذا البحث.

والوقت يقدم على المقاصة، على أن يلتزم كل بنكٍ لموكليه (وعملائه) بتقديم ما لَهم في ذمة غيرهم، وإضافته إلى حسابهم فور عودتهم من غرفة المقاصة، أو حصولهم على موافقة البنك المسحوب عليه. وقد نص فقهاؤنا على أن للوكيل أن يجري المقاصة مع الآخرين، ويكون ضامناً لموكله مَا لَه قِبَلَ غيره [١]. ولعل هذه الصورة هي الأصل وهي الأكثر، وأما الأولى فلا تكون إلا نادراً وعلى خلاف الأصل.

ولكن ماذا لو كان الدينان مختلفين في الجنس ؟ بمعنى أنه وإن كان الغالب الأعم في عمليات المقاصة بين البنوك بإشراف البنك المركزي أن تتم بين الديون النقدية من جنس واحد، إلا أن ذلك لا يمنع من إجراء عمليات مقاصة بين هذه البنوك مع اختلاف جنس النقدين، كما لو كانت هناك شيكات مسحوبة باليورو أو الدولار على بنك معين، وقابلتها شيكات أخرى مسحوبة على بنك آخر بالريال السعودي، فتجري المقاصة بين الطرفين. فما حكم الشرع فيها؟ والجواب أن ذلك جائز شرعاً كما أسلفنا إذا تراضيا على سعر المبادلة، سواءٌ أدى ذلك إلى إسقاط الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ المستحقة [٢].

وهل يصح إطلاق اسم المقاصة على هذه العملية ؟ والجواب: نعم؛ لأن المقاصة تعني إسقاط دين بدين، وتفريغ الذمتين منهما، وهو حاصل هنا وإن اختلف جنساهما، وهذا الاختلاف لا يضر [٣].

٤ – العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي: الذي يظهر في كلتا صورتي المقاصة – أعني التقليدية والإلكترونية– أن جميع الإجراءات التي كانت تتم بين البنوك من تناول الشيكات أو إرسال صورها إلكترونياً، وتقييد ذلك في دفاتر البنك المركزي، وغيرها من الإجراءات إنما كانت تهدف التأكد من صحة المعلومات المدونة على الشيك، وسلامة وضع الشخص أو الجهة

(١) المرغيناني، الهداية: ٣/ ١٣٨؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ١٦٩.
(٢) انظر: ص ٨– ١١ من هذا البحث، وانظر أيضاً: المعايير الشرعية: ٨، ٥٠.
(٣) انظر: ص ٩– ١٠ من هذا البحث، وانظر أيضاً: المعايير الشرعية: ١٦، ٥٠.

التـي أصدرته، فإذا تبين للبنك المسـحوب عليه سـلامة وضع الشـيك ومُصْـدِره، أخبر البنك المركزي والبنك المقدم للشـيك موافقته على صرف قيمته، ثم يقوم البنك المركزي ممثلاً في غرفة المقاصـة في آخـر الدوام بإجراء عمليـات المقاصة نيابة (وكالة) عن البنـوك الأعضاء في الغرفة، وذلك من خلال حسـاباتهم الجارية الخاصة بهم في غرفة المقاصة. وإذا تقاضت الغرفة رسـماً أو عمولـة لقـاء ذلك من البنوك الأعضاء فهو أمر مشروع بلا خلاف، إذ لا مانع شرعاً من تقاضي الأجرة على الوكالة. بل حتى لو تقاضى أجرة (أو عمولة) معلومة على كل عملية سـاغ له ذلك شرعاً، لأنه أخذ للمال مقابل خدمة نافعة مشروعة معلومة [(١)].

الفرع الثاني: عمليات المقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان:

تقوم بعض المنظمات العالمية (مثل: الفيزا والماسـتر كارد والأمريكان إكسـبرس ...) بمنح التراخيـص للبنوك الأعضاء فيها لإصدار بطاقات الائتـمان لعملائها، بموجب اتفاقيات تنظم العلاقـة بين أطراف العمليـة، وهي (المنظمة الراعية للبطاقة، والبنـك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقـة، والتاجـر الذي يقبـل التعامل بالبطاقة، وبنـك التاجر) ثم تقوم تلـك المنظمات العالمية بتقديم خدماتها الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات والتي منها المقاصة بين البنوك. ويتم ذلك من خلال الخطوات الآتية:

١- يقـوم التاجـر بقبـول بطاقـة الائتمان، وينفـذ عملية البيـع أو تقديم الخدمـة مع حامل البطاقة.

٢- يرسل التاجر قسائم المبيعات أو الخدمات إلى بنكه ليقوم بتحصيل قيمتها.

٣- يقـوم بنك التاجر بإرسـال بيانات تلك القسـائم إلى البنك المصـدر للبطاقة عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة، ومن خلال شبكة إلكترونية تسمى (BASE II).

---

(١) ابن المنذر، الإجماع: ١٠١؛ ابن قدامة، المغني: ٥/ ٥٠-٥١؛ الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٩٤-٣٩٦.

٤- تقوم المنظمة بإجراء عملية المقاصة بين البنكين، بنك التاجر وبنك حامل البطاقة [١].

وقد أقامت هذه المنظمات العالمية شبكات الصرف الآلي (ATMs) على مستوى العالم لتسهيل السحب النقدي بالبطاقة، وتسميها الفيزا (Visanet) والماستر كارد (Banknet) [٢].

ومن الجدير ذكره أن مخاطبة التاجر لبنكه، ومخاطبته للمنظمة الراعية للبطاقة، ومخاطبته للبنك المصدر للبطاقة للحصول على موافقته، سواءٌ من أجل سداد قيمة سلعة، أو خدمة أو للموافقة على منحه النقود من خارج البلاد، وإجراء عملية المقاصة كل ذلك لا يأخذ أكثر من ثوانٍ معدودةٍ، وبصورة عالية الدقة والكفاءة [٣].

- مدى مشروعية المقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان: على فرض أن هذه البطاقات تعمل وفق الضوابط الشرعية كما تحرص عليه بعض البنوك الإسلامية، فإن عملية المقاصة تتم بين البنوك بوساطة المنظمة الراعية للبطاقة تماماً كما كان شأن البنك المركزي مع البنوك المحلية عن طريق الشبكة الإلكترونية.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز شراء العملات بالبطاقة المغطاة [٤]. خلافاً لغير المغطاة فلا يجوز الشراء بها[٥] لأنه شراء بالدين، وهو ممنوع في

---

(١) الأزهري، بطاقة السحب النقدي: ١/ ٣٦٧-٣٦٨؛ البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية: ٢/ ٧٠٠-٧٠٤. وكلاهما منشوران ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢) الأزهري، المرجع السابق: ١/ ٣٦٨.

(٣) الأزهري، المرجع السابق: ١/ ٣٨٥.

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٣٩ / ٣٥/ ١٥، الدورة الخامسة عشرة، مسقط: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٠٨ / ٢/ ١٢، الدورة الثانية عشرة، الرياض: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

المصارفة. كما أفتى المجمع بصحة العقود التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية (كالهاتف والإنترنت والصراف الآلي) واعتبر مجلس التعاقد مكان ولحظة وصول الإيجاب إلى المخاطَب وقبوله، فإذا تمت الموافقة فقد تم التعاقد [١].

وعليه فإن حامل البطاقة حين يسحب من أحد البنوك عملةً مغايرةً للعملة التي أودعها في حسابه لدى بنكه، فإن ذلك يُعتبر شراءً منه لتلك العملة، ومصارفة لها، وتوكيلاً لبنكه في الدفع من رصيده، أو حوالة على بنكه لكونه مديناً له، على اختلاف في تكييفه الودائع الجارية كما تقدم، وكلاهما جائز شرعاً، وقال به بعض الباحثين المعاصرين [٢].

وأما البطاقة غير المغطاة فإن السحب بها يعتبر من قبيل الشراء بالدين، وهو ممنوع في الصرف مهما تكفل بنكه بسداده فوراً؛ إلا أن يتم سداده فعلاً بلا أجل، ومن غير فوائد [٣].

وأما كيفية حصول تسوية حساب البطاقات فيمكن تلخيصه في الآتي: يتفق البنك المصدر للبطاقة مع حاملها على تحويل قيمة المبالغ المستحقة بالسعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (أو البنك يوم السداد) وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إنْ كان فيه رصيد، وإلا فبإقراضه بغير فوائد من خلال إضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الحسم منه.

ويعتبر شرط التقابض في مجلس العقد المطلوب شرعاً في عقد الصرف متحققاً في هذه

---

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٥٢/ ٣/ ٦، الدورة السادسة، جدة: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٢) انظر: أبو سليمان، البطاقات البنكية: ٢٣٠-٢٣١؛ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص ٢٠٢، الندوة الثانية عشرة - الأردن ربيع الأول ١٤١٧هـ يونيو (حزيران) ١٩٩٦م.

(٣) المعايير الشرعية: ٢٤؛ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص ٢٠٧، الندوة الثانية عشرة.

المعاملات الإلكترونية، وهو من قبيل القبض الحكمي، لأنها صرف لما في الذمة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء [١].

ثم تتم المقاصة بين البنكين في اليوم ذاته برعاية المنظمة الراعية للبطاقة وبتراضيهما من جهة[٢]. وتكون هذه المقاصة مشروعة كتلك المقاصة الإلكترونية بين البنوك وبرعاية من البنك المركزي.

وأما ما يجري بين البنك وعميله، فلا يخلو إما أن يكون له رصيدٌ لديه، أو لا. فإن لم يكن له رصيد لم تكن هناك مقاصة، بل يكون العميل مديناً للبنك بما سدد عنه. وإن كان له رصيدٌ لديه، فلا يخلو إما أن يتم تكييفه على أنه وديعة محفوظة، فيكون البنك قد سدد المبلغ المطلوب من حسابه مباشرة، أو أنه قرض في ذمة البنك، فيكون قد أحال الدائن على البنك، ويكون البنك قد سدد عنه دينه، ثم تجري المقاصة بصورة تلقائية بين ديني البنك وعميله.

الفرع الثالث: المقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية:

١ - المواعدة على إجراء المقاصة:

وتعني الاتفاق بين البنك وعميله على إجراء المقاصة فيما ينشأ بينهما من ديون في المستقبل[٣]. وهو جائز شرعاً إذا روعيت فيها شروط المقاصة التلقائية[٤] أو التوافقية [٥]. وخصوصاً حالة

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٦/ ٢١٧؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٢٦٦؛ ابن جزي، القوانين الفقهية: ١٦٦؛ البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية: ٢/ ٧٢٠-٧٢٢؛ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص ٢٠٨، الندوة الثانية عشرة. وانظر أيضاً صفحة ١٠ من هذا البحث.

(٢) المعايير الشرعية: ٥١.

(٣) المعايير الشرعية: ٥٠.

(٤) انظر: ص ٦-٨ من هذا البحث.

(٥) انظر: ص ٨-١١ من هذا البحث.

كـون الدينـين بعملتـين مختلفتين، فإن المواعـدة على إجـراء المقاصة بينهما يجب أن تكون بسـعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة منعاً للتواطؤ على الربا [١].

٢- المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل من البيوع الآجلة:

إذا اتفقت المؤسسة والعميل على إجراء المقاصة بينهما من البيوع الآجلة كالمرابحة المؤجلة أو الإجارة جاز ذلك شرعاً، وكانت هذه المقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما، وهـذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسـات وتعرف بـ(set -off and consolidation). واشتراط هذه المقاصة مقدماً يغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو التفاضل بين الدينين [٢]. ومن صورها ما لو تأخر من اشـترى سـلعةً مرابحةً عن تسديد ديونها، فيقوم البنك بشراء تلك السـلعة منه بثمن حال في ذمته، ثم يجري التقاص بين الدينين كلياً أو جزئياً بحسـب المطلوب من العميل، أو بحسـب ما تغطيه السـلعة من الدين. ويشـترط في هذه الحالة أن يكون قد مضى على السلعة بحوزة المشتري مرابحة زمنٌ تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة (وهو ما يسـميه الفقهاء بتغير الأسـواق وحوالتها)[٣] ولا يكون هذا الـشراء من قبل البنك داخلًا في بيع العينة المحرم [٤].

الفرع الرابع: المقاصة الممنوعة:

هنـاك أنـواع من المقاصـة باطلة ومحرمة تتـم بين البنـوك بعضها مع بعـض، أو بين التجار بعضهم مع بعض، بإشراف سماسرة وإدارات متخصصة، وأشهر هذه الأنواع:

(١) المعايير الشرعية: ٥٠. وانظر أيضاً: ابن عبد البر، الاستذكار: ٦/ ٣٨٠ وما بعد؛ ابن ضويان، منار السبيل: ١/ ٣١٣.

(٢) المعايير الشرعية: ٥١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ١٥٨؛ ابن عبد البر، الكافي: ٣٥٧.

(٤) قـرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسـلامي: ١٣٧، النـدوة الثامنة، جدة، رمضان ١٤١٣هـ آذار ١٩٩٣م.

١ - المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة:

تلجأ البنوك الربوية إلى إجراء المقاصة بين فوائد ديونها، ولا يخفى كونها مقاصة باطلة ومحرمة؛ لأنها ناتجة عن التعامل بقروض ربوية متبادلة بين الجهتين. وإذا كانت القروض محرمة، كانت فوائدها أيضاً محرمة ولم تثبت في الذمة، ولم تجر المقاصة بينها، لأن أول وأهم شرط لصحة المقاصة وجود دين صحيح شرعاً [١].

ويقال مثل ذلك في المقايضة النقدية (swaps) لأنها أيضاً تتم على أساس الربا، وهي مقاصة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة [٢].

٢ - المقاصة في عقود المستقبليات:

تعرف عقود المستقبليات بأنها: بيوع آجلة، يؤجل فيها قبض المحل (سلع أو أسهم أو سندات أو عملات) ويؤجل فيه دفع الثمن أيضاً، عدا نسبة مئوية قليلة تؤخذ من الطرفين نحو ١٠ ٪ أو أقل وتحفظ في غرفة المقاصة، ضماناً للوفاء بالعقد وتنفيذه.

وغرفة المقاصة (Clearing House) (أو بيت التسوية) هي: إدارة السوق التي تتوسط بين المتعاملين، وتقدم ضماناً للوفاء بالعقود، وتقع عليها مسؤولية ضمان تنفيذ الصفقة إذا ما تخلف أحد أطرافها عن تنفيذ ما عليه من التزامات. فالطرفان: البائع والمشتري لا توجد بينهما علاقة مباشرة، بل تقوم الغرفة بدور البائع حيال المشتري، وبدور المشتري حيال البائع. ومثاله: أن يتعهد شخص (مشتري) في يوم ١٥ كانون الثاني ١٩٩٠م، بشراء١٠٠ طن من القمح بسعر ١٠٠٠ ريال للطن الواحد، على أن يستلمه في ١٥ تموز ١٩٩٠م، فيتقدم شخص (بائع) ويتعهد بتسليمه هذه الكمية في التاريخ المحدد، وبالسعر المتفق عليه.

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ٣٩٠-٣٩١، الندوة الثانية والعشرون، البحرين، ربيع الآخر ١٤٢٣هـ حزيران ٢٠٠٢م.

(٢) المعايير الشرعية: ٥١.

وتقـوم غرفة المقاصة بدور الوسـيط بـين الأطراف، فينتقـل العقد بالتزاماتـه المختلفة من مسـتثمر إلى آخـر، ومنـه إلى آخر.. وهكذا، وربـما تكرر ذلك عشرات المـرات يومياً، ثم تصفى المعامـلات كلهـا في آخر الدوام ليظهر كلٌ من الرابح والخـاسر، ويجري التقاص بين الأطراف. ثم تبدأ العملية في الغد مرة أخرى كسابقتها، وهكذا يومياً حتى يحل أجل تسليم المبيع .

وينتج عن ذلك أن من يمتلك حق الحصول على القمح بسـعر ١٠٠٠ ريال للطن سـيربح آلياً عندما يرتفع السعر لأكثر من هذا المبلغ، وسيخسر آلياً من تعهد بتسليم القمح بسعر ١٠٠٠ ريال. والعكس بالعكس.

وأما التسليم والقبض الفعلي للقمح (أو السلعة أو الورقة المالية التي هي محل العقد) فهذا أمـر لا يهتـم به المتعاملون إلا في تاريخ القبض (أي ١٥ تموز كما في مثالنا السـابق) حيث يتحول العقد في النهاية إلى المشتري الحقيقي للقمح بعد أن يكون قد مر على عشرات أو مئات المضاربين خلال الفترة التي تفصل بين التعهد بتسليم تلك السلعة والقبض الفعلي لها.

وعليـه فإن هذه المعاملات أشـبه بعقود يجري إعادة كتابتها يوميـاً، وفي كل يوم تقوم غرفة المقاصـة بتجديـد العقود وإبرامها بآخر سـعر وصل إليه التعامل في اليوم السـابق، والمتعاملون يحصلون على الأرباح، ويتحملون الخسائر يومياً[١].

ولا يخفـى بطـلان هذه العقود مـن الناحية الشرعية، لأنهـا من قبيل بيع الكالـئ بالكالئ، وأمـا بخصـوص ما يجري بين أطرافها مـن عمليات المقاصة فالحقيقة أنها ليسـت مقاصة، إذ لا توجد فيها علاقة مديونية بين الأطراف، بل العلاقة بين الأطراف المتعاملين علاقة تصفية فقط، للوصول إلى النتائج ربحاً كانت أو خسارة.

(١) الجمل، الأسواق المالية والنقدية: ١٨٥-١٩٣؛ أبو موسى، الأسواق المالية والنقدية: ١٨٠-١٩٦.

الخاتمـــة

يمكن إجمال أهم أفكار البحث فيما يأتي:

١. **المقاصةُ** إسقاطٌ وإبراءٌ ومتاركة بين دينين متقابلين، وليست من قبيل بيع الدين بالدين. وهـي مشروعيـة من حيث الجملة، لأنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطـاء، ولأن مطالبـة أحدهمـا الآخر بمثل ما له عليه عبث لا طائـل منه، وهي ثلاثة أنواع: تلقائية، واتفاقية، وقضائية.

٢. **المقاصة التلقائية**: هي التي تفيد سـقوط الدينين بشـكل تلقائيٍ، ودون توقف على رضا أحدٍ من الطرفين، وتتم إذا تساوى الدينان جنساً وحلولاً، ولم يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا.

٣. **المقاصة الاتفاقية**: هي التي تفيد سقوط الدينين بتراضٍ من الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما. وتكون في الدينين المختلفين في الجنس، كأن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير.

٤. **المقاصة القضائية (أو الطلبية الجبرية)**: هي التي تفيد سقوط الدينين بتنازل صاحب الحق الأفضل عن أفضليته، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو أن يكون دينه حالاً والآخر مؤجلاً.

٥. تكون المقاصة باطلة إذا ترتب على وقوعها مخالفة حكم شرعي كعدم تقابض البدلين في مجلس عقد الصرف، أو أن تصبح المقاصة ذريعة إلى الربا كضع وتعجل.

٦. يقـوم البنك المركزي بإجراء عمليات المقاصة يومياً بين البنوك المختلفة داخل البلد من خلال غرفة مخصصة تسمى غرفة المقاصة، وهي مقاصة مشروعة.

٧. تجـري مقاصـة إلكترونية بين البنـوك برعاية من المنظمات التي تمنـح التراخيص للبنوك الأعضـاء فيهـا لإصدار بطاقات الائتمان لعملائها. فإذا سـلمت هذه البطاقـات من الربا، جاز

شرعـاً شراء العمـلات بها إن كانت مغطاة، وإلا فلا؛ إلا أن يقوم بنكه بالسـداد عنه فعلاً بدون أجل، ومن غير فوائد. وتحصل التسـوية بتحويل قيمة المبالغ المسـتحقة باستخدام السعر المعلن لـدى البنـك يوم إجراء قيـد العملية لصالح التاجر أو البنك (يوم السـداد) وذلك بالحسـم من حسـاب حامل البطاقـة إن كان فيه رصيد، وإلا فبإقراضه بلا فوائد مـن خلال إضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الحسم منه لإجراء المقاصة.

٨. من أنواع المقاصة المشروعة بين البنوك وعملائها المواعدة على إجراء المقاصة فيما ينشـأ بينهما من ديون في المستقبل، أو ما ينشأ بينهما من ديون البيوع الآجلة كالمرابحة المؤجلة.

٩. لا بـد لصحة المقاصة من وجود دين صحيح شرعاً، ومن ثم كانت المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة باطلة. ومثلها المقاصة في عقود المستقبليات أو البيوع الآجلة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

***

المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ). الإجماع. الطبعة الثانية، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ تحقيق: فؤاد أحمد.

٣- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. نشر مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، تحقيق: ياسر إبراهيم، السعودية، الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤- ابن جزي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١ هـ).القوانين الفقهية. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٩م.

٥- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) المسند. نشر مؤسسة قرطبة، مصر.

٧- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. نشر دار الفكر، بيروت.

٨- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ). منار السبيل في شرح الدليل. نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت ١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.

١١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢- ابـن عبـد الـبر، يوسـف بـن عبـدالله . الاسـتذكار. الطبعـة الأولى، دار الكتـب العلميـة، بيروت،٢٠٠٠م.

١٣- ابـن قدامـة، عبد الله بن أحمـد (ت ٦٢٠ هـ). المغنـي. نشر دار الفكر، بـيروت، ١٤٠٥هـ طبعة أولى.

١٤- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شـمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٥- ابـن منظـور، محمـد بـن مكـرم (ت ٧١١ هـ).لسـان العرب. نـشر دار صادر، بـيروت، الطبعة الأولى.

١٦- ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٧- أبو سـليمان، عبد الوهاب إبراهيم (معاصر). البطاقات البنكية الإقراضية والسـحب المباشر من الرصيد. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.

١٨- أبـو موسـى، رسـمية أحمد (معاصر). الأسـواق الماليـة والنقديـة. طبعـة أولى، دار المعتز، عمان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

١٩- الأزهـري، منظـور أحمد حاجي (معاصر). بطاقة السـحب النقدي. منشـور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٠- الأصبحي، مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ). المدونة الكبرى، نشر دار صادر، بيروت.

٢١- الأمين، حسن عبد الله (معاصر). الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الشروق، جدة.

٢٢- الأنصاري، زين الملة والدين أبو يحيى زكريا (ت ٩٢٦ هـ). أسنى المطالب شرح روض الطالب. نـشر دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعـة الأولى، تحقيـق: د. محمد محمد تامر.

٢٣- البابرتي، محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ). شرح العناية على الهداية. مطبوع مع فتح القدير. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٢٤- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ). الجامع الصحيح المختصر. نشر دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٢٥- البركتي، محمد عميم الإحسان (معاصر). قواعد الفقه. نشر الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٢٦- البعلي، عبد الحميد (معاصر). بطاقات الائتمان المصرفية (التصوير الفني والتخريج الفقهي). منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٧- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق : هلال مصيلحي.

٢٨- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ). شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦ ، الطبعة الثانية.

٢٩- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ). معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٣٠- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ) الجامع الصحيح (سنن الترمذي). نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣١- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت ١٢٥٨ هـ). البهجة في شرح التحفة. نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

٣٢- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ). التعريفات. نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٣٣- الجمل، جمال جويدان (معاصر). الأسواق المالية والنقدية. طبعة أولى، دار صفاء، عمان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٣٤- الجمل، سليمان (ت ١٢٠٤ هـ). حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري. نشر دار الفكر، بيروت.

٣٥- الحسيني، أحمد حسن أحمد (معاصر). الودائع المصرفية (أنواعها- استخدامها- استثمارها). الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.

٣٦- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٩٨ هـ). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، طبعة أولى.

٣٧- حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تعريب المحامي فهمي الحسيني.

٣٨- الخرشي، محمد بن علي (ت ١١٠١ هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل. دار صادر، بيروت.

٣٩- الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ). سنن الدارقطني. نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م- تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.

٤٠- الدردير، أبو البركات أحمد (ت ١٢٠١هـ). الشرح الكبير على مختصر خليل. طبعة دار الفكر، بيروت.

٤١- الدسوقي، محمد عرفه (ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. نشر دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٤٢- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ). مختار الصحاح. طبعة ثانية، مطبعة اليمامة، دمشق ١٩٨٧م.

٤٣- الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م

٤٤- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت ١٠٠٤ هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٥- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. نشر دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٤٦- الزحيلي، وهبة (معاصر). الفقه الإسلامي وأدلته. نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٤٧- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ). المنثور في القواعد. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود

٤٨- الزيلعي، عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.

٤٩- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ) طبقات الشافعية الكبرى، نشر دار هجر - القاهرة- ١٤١٣هـ الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود الطناحي د.عبد الفتاح الحلو.

٥٠- السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود. نشر دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥١- سرايا، محمد السيد (معاصر). النظام المحاسبي في المنشآت المالية. طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٥٢- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل (ت ٤٩٠ هـ). المبسوط ، نشر دار المعرفة، بيروت.

٥٣- الشحادة، عبد الرزاق (معاصر). محاسبة المنشآت المالية. طبعة أولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٤- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. نشر دار الفكر، بيروت.

٥٥- الشرواني، عبد الحميد. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. نشر دار الفكر، بيروت.

٥٦- الشوكاني، محمد بن علي. (ت ١٢٥٠ هـ). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥٧- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ). المهذب . تحقيق د. محمد الزحيلي ، طبعة ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م، دار الفكر، دمشق .

٥٨- الصاوي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١ هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك. نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

٥٩- ضيف، خيرت. محاسبة البنوك. طبع دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.

٦٠- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. نشر المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني.

٦١- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. نشر دار المعرفة، بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٦٢- العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. نشر دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٦٣- عليش، محمد (ت ١٢٩٩ هـ). منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٤- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (من ١٤٠٣- ١٤٢٦ هـ ١٩٨١- ٢٠٠٥م). الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، جدة، مجموعة دلة البركة.

٦٥- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ). الذخيرة. نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٦٦- القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). صحيح مسلم. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م.

٦٨- كراجة، عبد الحليم محمود (معاصر). محاسبة البنوك. طبعة أولى، دار صفاء، ١٤٢٠هـ عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.

٦٩- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ). الحاوي الكبير. نشر دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.

٧٠- مدكور، محمد سلام. المقاصة في الفقه الإسلامي. بدون معلومات.

٧١- المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ).الإنصاف.طبعة دار إحياء التراث، بيروت.

٧٢- المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ). الهداية شرح بداية المبتدي، نشر المكتبة الإسلامية.

٧٣- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣ هـ). الاختيار لتعليل المختار. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م، الطبعة الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٧٤- النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). روضة الطالبين. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٥- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٧٦- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية. البحرين، المنامة، ١٤٢٥هـ.

٧٧- وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية. الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

***

CASH LOAN CLEARANCE IN SHRI'A LAW AND ITS CONTEMPORARY APPLICATIONS

Dr. Abdullah Al-Dershawi

Department of Islamic Studies
College of Education
King Faisal University

Abstract

Clearance means dropping debt due from a person in debt to a creditor. Clearance is the dropping of the debt and not the selling of the debt. In general, it is lawful since it leads to complete clearance of the loan taker.

Debt clearance has three types:

(1) spontaneous (does not need the approval of one of the parties),

(2) approved (accepted by both parties),

(3) judicial (creditor's acceptance to drop claim).

Central banks supervise the clearance of checks issued against high street banks, and electronic clearance transactions are guaranteed by debt cards agencies. There case where the clearance is not lawful from Shari'a point of view, most important of which are case where the debt is originally illegal (as in usury) or where the debt contract is illegal.

❊ ❊ ❊